لبني فلان رجل من الناس يعرف بابا حنيفة قال في ذلك هو لولده جميعا الذكر
والانثى فيه سوا ثم رجع عن ذلك فقال هو للذكور دون الاناث قال الا ترى انك
لا تقول للمراة هي من بني فلان اذا اردت نسبتها الى ابيها فاما اذا نسبتها
الى القبيلة فانك تقول هي من بني فلان فليستقيم وقال شمس الائمة السرخسي
في شرح الكافي اذا اوصى بثلثه لبني فلان فهذا لا يخلو اما ان يكون الاب
قبيلة مثل تميم وكلب او لا يكون قبيلة بل ابا خاصة فان كان قبيلة دخل
فيه الذكور والاناث لان المراد النسبة والمراة تقول انا من بني فلان
كما يقول الرجل لانه لا حقيقة لهذه النسبة وانما ينسب اليها مجازا فيتناول
جنس من ينسب اليها حقيقة كان او مجازا الا ترى انه يدخل فيه الحليف والمولى
وهذا اذا كانوا يحصون فان كانوا لا يحصون فالوصية باطلة لان في القبيلة
اغنيا وفقرا والوصية للاغنيا صلة والصلة للمجهول باطل وهذا ذكر الفقيه
ابو الليث في مختلف الرواية حيث قال اذا اوصى لبني فلان فان كان فلان
ابا القبيلة جازت الوصية ويدخل فيه البنون والبنات اذا كانوا يحصون
لانهم اذا كانوا يحصون فهي وصية لمعلوم فصحت الوصية وان كانوا لا يحصون
فهي وصية لمجهول فلم يجز الى هنا لفظ الفقيه وذكر في التحفة بخلاف هذا حيث
صحح الوصية اذا كان لا يحصى عددهم ايضا قال ولو اوصى لبني فلان ان كانوا لا
يحصى عددهم ايضا ~~قال ولو اوصى لبني فلان ان كانوا لا يحصى عددهم~~ كبني تميم
وبني العباس فانه ينصرف الى جميع القبيلة ويدخل فيهم الحليف والمولى
بسبب الولا والعتاقة لان هذه بمنزلة الصدقة ولهذا ينصرف الى الواحد
او اكثر عند ابي يوسف لانه اسم جنس وعند محمد ينصرف الى الاثنين لان اسم الجنس
في الوصية يقع على الاثنين الذكر والانثى فيه سوا لانه اسم القبيلة كذا في التحفة

فاما

فاما اذا كان فلان ابا صلب قال الفقيه في كتاب نكت الوصايا فان كانوا
كلهم ذكورا او اناثا او اختلطوا ففيه قول ابي حنيفة الذي روى عنه ابو يوسف وهو
قول ابي حنيفة الذي روى عنه يوسف بن خالد السمتي يدخل فيه الذكور والاناث
جميعا فاما مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ان البنين جماعة الابن فيقع هذا
اللفظ على الذكور دون الاناث لانه يمكن ان يصرف الكلام الى الحقيقة فيستغنى
عن المجاز وحقيقة هذا اللفظ للذكور دون الاناث الا ترى ان الاولاد لو
كانوا كلهم اناثا لا يسمى بنين والمعنى في ذلك انه جعل الوصية للبنين لا للبنات
فكذلك ههنا ولذلك اذا كان فلان جدا لا يدخل فيه الا الذكور لان
النسبة الى الجد بمنزلة الحقيقة لان كثيرا من الناس ينسب الى الجد الا
ترى ان من اراد الشبهة ينسب الى الجد ولذلك ابو نصر بن سلام وهو ابن حله
البنت لان الانسان قد ينسب الى الجد ما دخل من الصلب والجد سوا
واما مذهب محمد ان البنات اذا اختلطن بالبنين غلب اسم الذكور على البنات
الا ترى انه تعالى ابوان وان كان احدهما انثى فكذلك ههنا تسمى بنين
وان كان بعضهم اناثا الا ترى الى قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونسا
يعبر على الاخوة والاخوات اسم الاخوة وقال في التحفة واما اذا اوصى لبني فلان
ولد الصلب فان الوصية للذكور من اولاد البنين عند ابي حنيفة وعندهما
يدخل الكل وهل يدخل بنو البنات عند ابي حنيفة وروى الحسن انهم يدخلون
وذكر في السير الكبير انهم لا يدخلون ولو كان له ابن واحد وبنو ابنين فللابن
النصف والباقي للورثة دون بني البنين وعندهما للابن النصف والباقي
لبني البنين اذا كان له ابنان وبنو ابن فالكل للابنين لان الاثنين في الوصية
بمنزلة الجمع ولو كان ابن واحد وبنات فالنصف للابن والباقي للورثة عند

Copyright © King Saud University